قوله ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن
دلالة منفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام
قادر على ازالة الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت
انتهى ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل
وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر الوقت بحالو انتظر
الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصلة قوله ومن هو هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على
الاذن له قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه الفاضل منلا خسرو
حصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلف الجهة
فلله الحمد بمنه على من تنبهه تنبيه قال في البحر
عن التحفة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش احد
شيوخ مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط
لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن
لكل خطيب فاذا اقر خطيب مسجد فله اقامتها بنفسه
وبنائبه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون
ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض
لانه لابد ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة
لنفسه او لغيره فاذا ابرز الاذن يكون على وجه التقيد
لا محالة لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان
لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤول له وهو
معلوم عند السائل معينا له بل للامام ايضا لان به
السائل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له وهو كاف
في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن لمعين
يكون الاذن للسائل في اقامة من يريده خطيبا على جهة
العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب

الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو
حاصل بما ذكرنا فلا التفات لمن تعنت والله سبحانه اعلم
فتلخص بما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة
اذن السلطان باقامتها فاذا الاذن جاز للماذون الاستخلاف
للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته
او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته خلف
خليفته واذا خطب الماذون جاز له الاستخلاف للصلاة
بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها
ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهد ها جاز ايضا بخلاف ما
لو كان صبيا او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا
تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة
كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا
شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف
من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهد فقط
اذا صلح للامامة ليكون اماما انتهى
بعاشر المحرم سنة ست واربعين
والف تاليفه غفر الله
لمولفها ولوالديه
ولمشايخه
امين

هذه جداول الزلال الجارية ٨
لترتيب القرابات بكل احتمال
تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
امين

٩

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
نحمد البديع الانشا بن غير سابقة منال لاح • نثمر به
غصون فروع الاحكام ثمرا تشتهي النفوس من المراح • ونزهر
به رياض العلوم والارواح • زهرا ازكى من العبير اذا فاح •
ونسيره بنسيمات انس ترتج عذبات الارواح ونشكره
على نعمه التي لا تحصى لتزيد به بالعشي والاصباح • ونتحلى
بجواهره الفريدة عقود الصدور والالواح ونتجلى به
عرايس الافكار مسفرة عن وجوه الاعتذار متمسكة به
براهين الابدا والاعذار • عند ذوي البلاغة والفصاحة
النظار وصلاة وسلاما دايمين متجددين بتجدد الاوقات
في الليل والنهار • من البر الرحيم على الحبيب المصطفى •
الكريم سيد الانبيا وسند الابرار • اجل خلق الجليل واكرم
من تصدق بالجزيل • القايل بافصح لسان للارشاد نطق
صلوا كما رايتموني اصلي وقد رتب قضا اربع صلوات
شغل عنها بحفر الخندق تشريعا لامته وبيانا للواسع
فضل الله ووافر رحمته وعلى اله وعترته وافضل بيته
وصحابته والتابعين لطريقته باقامة الصلاة وتوالت
الصلاة بدوام منته امين وبعد فيقول العبد الفقير
لمن مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفايي
الشرنبلالي ان طريقة الخلف بيان ما سطره السلف
لطلب المعالي وان مسئلة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر
ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشايخ
فيه على قول الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنت
اخترعت لها جدولا بوضع ما يحتمله التقديم والتاخير
تقريبا للافهام بالتماس طالب لذلك المرام ثم طرحت ذلك
المثال يلوح رقا مرقوما الى ان مضى عليه شطر مدة سنين
من الاعوام فرايته وقد وفى الشباب بجرابه من المنتسب به
ومازج الجسم الضنا والملل بالاقذار نسب فتاملته بتوفيق
ذي الجلال والافضال الى ان ظهر لي وجوه الاحتمال فمن الله
بتسطيرها بصحته رحم الله طالبها وبيض وجهه لديه
وغفر لنا ولوالدينا واخواننا وبلغنا المقامات المنيفه وزاد

من فضله

من فضله جدول التصوير والاحتمال فصارت ثمانية بعدد
الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بما هو احلى من الزلال
فرقمتها طامعا في كرم الرحيم المتعال سايلا دعوة اخ في الله لي
ولذريتي بصلاح الاحوال وسميتها جداول الزلال الجارية
لترتيب الفوايت بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين الفايتة
والوقتية وبين الفوايت القليلة مستحق وان الترتيب يسقط
باحد امور ثلاثة ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوايت وهي
ان تزيد على خمس من الفروض العملية دون العملية فان الوتر يلزم
ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقطات للترتيب وقال صاحب الهداية
في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد رجل فاتته صلاة من يوم واحد
ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة
كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك انتهى وفي
صلاة الجلابي لو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري ايتها هي يتحرى
فان لم يكن له راي اعاد صلاة يوم وليلة عند ابو حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي وقال محمد والثوري يعيد ثلاث صلوات ركعتان
ينوي بها الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بها ظهرا وعصرا وعشا
ان كانت عليه وثلاثا ينوي بها المغرب وقال زفر والمريسي يصلي اربعا
يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا
في شرح القدوري للعلامة نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي
رحمه الله ثم قال في التجنيس والمزيد اذا فاتته صلاتان من يومين
الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى ويعمل بالتحري يعني اتفاقا
فان لم يقع تحريه على شي يصليهما ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله
وبه ناخذ يعني بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا
ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بايتهما شا
ولا يعيد الاولى انتهى قال في شرح المجمع لابن الملك لهما ان
الترتيب بين الفايتتين قد سقط لانه عاجز عن رعايته كما سقط
بالنسيان لهذا ولابي حنيفة ان رعاية الترتيب ممكن هنا فلم يتحقق
العجز انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد ولو فاتته ثلاث صلوات من
من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر اي في
سقوط الترتيب فيبدا بايهما شا وعند ابي حنيفة في اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب عنده فيبدا بايهما شا

ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيئا وهو ما اخترناه انتهى
قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلاها بينهما متذكرا للفائتة
فيفسدها الاداء فسادا موقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي
حنيفة رح بخروج وقت الخامسة من المؤديات باسناد الحكم
الى اولها فيصير كمن ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة كانت صحيحة
انتهى ثم **قال** ومنهم من اوجب الترتيب كما عند لزومه لانه يعتبر
ان تكون الفوائت في نفسها ستا ولم توجد هنا **قلت** وهذا
ظاهر فيما اذا صلى ما بينها ناسيا ثم تذكرها انتهى **قال** فيصلي
سبع صلوات مرتبة بهذا الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر **قلت** فتكون
بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظهر	العصر	الظهر	المغرب	الظهر	العصر	الظهر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عصر	ظهر	عصر	مغرب	عصر	ظهر	عصر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مغرب	ظهر	مغرب	عصر	مغرب	ظهر	مغرب

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخيير في البداة باي الاوقات
الثلاثة المتروكة فاذا بدا بالظهر وصلى بعده العصر يعيد الظهر
ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصرا بين ظهرين بالعصر

وصلى

وصلى بعده الظهر يعيد العصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهرا
بين عصرين **واذا بدا** بالمغرب وصلى بعده الظهر يعيد المغرب
ثم يصلي العصر ثم يصلي ظهرا بين مغربين **كما**
قال في التجنيس **والاصل** في هذا ان تعتبر الفائتتان لو انفردتا
فيعيدهما كما قلنا ثم يأتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان
يلزمه في صلاتين انتهى **وكما قال صاحب البحر** يصلي سبعا لانه
اما ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لاحتمال
ان يكون ما صلاه اولا هو الاخير فيعيده ثم يصلي المغرب ثم
يعيد ما صلاه اولا لاحتمال كون المغرب اولا انتهى **قلت**
وتوضيحه انه اذا صلاها سبعا مرتبة بهذا الترتيب يخرج
عن عهدتها بيقين لانه لا يخلو اما ان يكون المتروك اولا هو
الظهر وثانيا العصر وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا الظهر
وثانيا المغرب وثالثا العصر او يكون المتروك اولا العصر وثانيا
المغرب وثالثا الظهر او يكون المتروك اولا العصر وثانيا الظهر
وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا
العصر او يكون المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا
الظهر **فهي** ثلثة فروض وكل فرض ينحصر بصورتين بهذا المثال

الظهر مرتين	ظهر	عصر	مغرب
	ظهر	مغرب	عصر
العصر مرتين	عصر	مغرب	ظهر
	عصر	ظهر	مغرب
المغرب مرتين	مغرب	ظهر	عصر
	مغرب	عصر	ظهر

فهذا ينحصر به
وجوه احتمال التقديم
والتأخير من الاوقات
الثلاثة المغرب والعصر
والظهر فاذا صار سبع
صلوات مرتبة في الفعل
كما تقدم باي مثال شئت
من الامثلة الثلاثة
المتقدمة خرج عن
عهدتها بيقين لشمول
كل مثال منها وجوه الاحتمالات الست كلها **ونذكر** لك صورا
ستا لايضاح وجوه الاحتمالات وتمييز ما احتمل ان يكون اولا

حقيقيا وثانيا حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان بالعدد ووصفه بالفرض وغير غيره بوصفه بالنفل **فنقول** ان كان الظهر هو الاول والعصر هو الثاني والمغرب هو الثالث فقد وقع الظهر الذي صلاه اولا والعصر الذي بعده في محلهما فرضا والظهر الذي يليهما نفلا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا بهذا

المثال الاول

١	٢		٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا هو الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر فقد وقع الظهر في محله فرضا والعصر الذي يليه نفلا وكذلك الظهر الذي بعده والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعد المغرب نفلا والعصر الذي بعده في محله فرضا والظهر الذي بعد هذا العصر نفلا بهذا المثال الثاني

١			٢		٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل

وان كان المتروك اولا هو العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر بعده في محله فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الثالث

	١		٢	٣		
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	نفل	فرض	فرض	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا المغرب فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا والمغرب في محلها فرضا وما بعدها نفلا بهذا المثال الرابع

	١	٢	٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	فرض	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر والعصر فرضا في محلهما والظهر بعدهما نفلا بهذا المثال الخامس

			١	٢	٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	فرض	فرض	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي يعقبها نفلا والعصر الذي يعقبها فرضا والظهر الذي يليه فرضا ايضا بهذا المثال السادس

			١		٢	٣
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	فرض

وبهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث **ثم** قال في التجنيس والمزيد فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على ما اخترناه لا يجب الترتيب **وعلى** قول اولئك المشايخ يصلي خمس عشرة صلاة فانه لو فاتته تلك صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشا فصار ثمانيا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشرة صلاة انتهى **قلت** فيكون بهذا المثال

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشا	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة **وكل** وقت منها اذا جعلته مبدا ايتصور بست صور

ظهر

بحسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط فيما بعده وهذه امثلتها تذكر

هكذا للبدء بالظهر

ظ	ع	م	ش
ظ	ع	ش	م
ظ	م	ش	ع
ظ	م	ع	ش
ظ	ش	ع	م
ظ	ش	م	ع

وهكذا للبدء بالعصر

ع	عشا	ظ	م
ع	عشا	م	ظ
ع	ظ	م	عشا
ع	ظ	ش	م
ع	م	ظ	عشا
ع	م	ش	ظ

وهكذا للبدء بالمغرب

مغرب	ظهر	عصر	ش
م	ظ	ش	عص
م	عشا	ظهر	عص
م	ش	عصر	ظهر
م	عصر	ش	ظهر
مغرب	ع	ظ	عشا

وهكذا للبدء للعشا

عشا	ظهر	م	ع
ش	ظ	عصر	م
ش	عصر	ظ	م
ش	عصر	مغرب	ظهر
ش	مغرب	ظ	عصر
ش	م	عصر	ظهر

فجملة صورها اربعة وعشرون صورة وكل صورة تحتاج لجدول مشتمل على خمس عشرة صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه ويخرجه للمصلي عن عهدتها بيقين فجملة الجداول اربعة وعشرون جدولا وهذا مثال منها لبيان باقيها وكل جدول منها فيه الفروض المتروكة مميزة بالوصف بالفرض والعدد على منوال ما سبق هكذا

١			٢		٣		٤							
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وهذا

وهذا مثال اخر لزيادة الايضاح وبيان العمل

			١				٢		٣	٤				
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	ش	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	فرض	ن	ن	ن	ن

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقي الاربعة والعشرين جدولا ثم قال في التحسير المزيد وعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي خمس عشر صلاة يعني على منوال ما سبق ثم يصلي الفجر فتصير ست عشرة صلاة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتبلغ الجملة احدى وثلاثين صلاة انتهى قلت فيكون بهذا المثال

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
ظ	ع	ظ	مغرب	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ

تنبيه جمع هذا المثال الاوقات الخمسة وبدات فيه بالظهر وكل وقت جعلته مبدا يتصور باربعة وعشرين صورة بحسب احتمال التقدم والتاخر فيما بعده لانك اذا بدات بالظهر يبقى بعده عصر ومغرب وعشا وفجر واحدة منها تتصور بصور ست فتبلغ اربعة وعشرين صورة بضرب ستة في اربعة فيحتاج الجدول مثل هذا المثال بجمع احدى وثلاثين صلاة فيتحصل مائة وعشرون مثالا من ضرب اربعة وعشرين في خمسة وذلك لان الموقات المتروكة خمسة وكل وقت يتصور باربعة وعشرين صورة اهـ

وهذا مثال البداة بالظهر

ظهر	عصر	مغرب	عشا	فجر
ظ	ع	م	فجر	عش
ظ	ع	ش	م	فجر
ظ	ع	عش	فجر	م
ظ	ع	فجر	ش	م
ظ	ع	فجر	م	عش
ظ	عش	فجر	م	ع
ظ	عش	فجر	ع	م
ظ	عش	ع	فجر	م
ظ	عش	ع	م	فجر
ظ	عش	م	فجر	ع
ظ	عش	م	ع	فجر
ظ	فجر	ع	م	عش
ظ	فجر	ع	عش	م
ظ	فجر	م	ش	ع
ظ	فجر	م	ع	عش
ظ	فجر	ش	م	ع
ظ	فجر	ش	ع	م
ظ	م	ع	ش	فجر
ظ	م	ع	فجر	ش
ظ	م	فجر	فجر	ش
ظ	م	فجر	ع	ع
ظ	م	عش	فجر	ع
ظهر	مغرب	عشا	عص	فجر

ومثال البداة بالعصر

عص	ظهر	مغرب	عشا	فجر
ع	ظ	م	فجر	عش
ع	ظ	ش	م	فجر
ع	ظ	عش	فجر	م
ع	ظ	فجر	عش	م
ع	ظ	فجر	م	عش
ع	م	ظ	عش	فجر
ع	م	ظ	فجر	عش
ع	م	عش	ظ	فجر
ع	م	عش	فجر	ظ
ع	م	فجر	ظ	ش
ع	م	فجر	عش	ظ
ع	عش	ظ	[illegible]	فجر
ع	عش	ظ	فجر	م
ع	عش	م	فجر	ظ
ع	عش	م	ظ	فجر
ع	عش	فجر	ظ	م
ع	عش	فجر	م	ظ
ع	فجر	م	ظ	ش
ع	فجر	م	ش	ظ
ع	فجر	ظ	ش	م
ع	فجر	ظ	م	ش
ع	فجر	ش	م	ظ
عص	فجر	عشا	ظهر	مغرب

مثال البداة بالمغرب

مغرب	عشا	عصر	ظهر	فجر
م	ش	ع	فجر	ظ
م	عش	ظ	فجر	ع
م	ش	ظ	ع	فجر
م	ش	فجر	ظ	ع
م	ش	فجر	ع	ظ
م	فجر	ظ	ع	ش
م	فجر	ظ	ش	ع
م	فجر	ع	ش	ظ
م	فجر	عص	ظ	ظ
م	فجر	ش	ظ	ع
م	فجر	ش	ع	ظ
م	ظ	ع	ش	فجر
م	ظ	ع	فجر	ش
م	ظ	فجر	ش	فجر
م	ظ	فجر	ع	ش
م	ظ	ش	فجر	ع
م	عص	ش	ظ	فجر
م	ع	ش	فجر	فجر
م	ع	ش	ش	ظ
م	ع	ظ	فجر	فجر
م	ع	ظ	ظ	ش
مغرب	عصر	فجر	عشا	ظهر

مثال البداة بالعشا

عشا	فجر	ظهر	عصر	مغرب
عش	فجر	ظ	م	ع
ش	فجر	م	ظ	ع
ش	فجر	م	ع	ظ
ش	فجر	ع	م	ظ
ش	فجر	ع	ظ	م
ش	ظ	ع	م	فجر
ش	ظ	ع	فجر	م
ش	ظ	فجر	م	ع
ش	ظ	فجر	[illegible]	ع
ش	ظ	م	فجر	ع
ش	ظ	م	ع	فجر
ش	ع	م	ظ	فجر
ش	ع	م	فجر	ظ
ش	ع	فجر	م	ظ
ش	ع	فجر	ظ	م
ش	ع	ظ	م	فجر
ش	م	ظ	فجر	م
ش	م	فجر	ظ	ع
ش	م	ع	ع	ظ
ش	م	ع	ظ	فجر
ش	م	ظ	فجر	ظ
عشا	مغرب	ظهر	عصر	فجر

مثال البداة بالفجر

فجر	ظهر	عصر	مغرب	عشا
فجر	ظ	ع	ش	م
فجر	ظ	عش	م	ع
فجر	ظ	م	ع	م
فجر	ظ	م	ع	ش
فجر	ظ	م	ش	ع
فجر	ع	ظ	عش	ظ
فجر	ع	ظ	ظ	عش
فجر	ع	ش	م	عش
فجر	ع	ش	عش	م
فجر	ع	ش	ظ	م
فجر	ع	ش	م	ظ
فجر	م	ظ	ع	ظ
فجر	م	ظ	ظ	ع
فجر	م	ع	ع	ش
فجر	م	ع	ظ	ع
فجر	م	ع	ع	ش
فجر	م	ع	ش	ظ
فجر	م	ظ	م	م
فجر	ش	ظ	م	ظ
فجر	ش	ظ	ع	ع
فجر	ش	م	ظ	م
فجر	عشا	مغرب	عصر	ظهر

فهذه

باقي الاربعة والعشرين مثالا من صورة ما لو كان الظهر مبدا هكذا

فهذه بيانه لجميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع احدى وثلاثين صلاة **وتميز** ما فيه من الفرض بالعدد والوصف بالفرض على منوال ما سبق في امثلة الاربع صلوات **ونذكر** من كل جدول بدري فيه يعرف مثالا ليعلم به باقي الاربعة والعشرين مثالا **وهذا** مثال ما لو بدي بالظهر وبان ما فيه من الفرض والنفل **فاذا** كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر **فقد** وقع الاول مما صلاه والثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس **هكذا**

1							٢		٣		٤				٥															
ظهر	ع	ظ	م	ظ	ع	ط	عشا	ط	ع	ظ	م	ظ	ع	ط	فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ط	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا وثالثا المغرب ورابعا الفجر وخامسا الظهر **فقد** وقع الاول مما صلاه والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا لو كان العصر مبدا هكذا

1							٢				٣				٤		٥													
عصر	ظ	عص	م	ظ	ع	ظ	عشا	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	فجر	ع	ظ	م	ع	ظ	ع	عش	ع	ظ	ع	م	ع	ع	ع	ظ
فرض	نفل	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر **فقد** وقع الاول مما صلاه والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب مبدا هكذا

1			٢		٣		٤								٥															
مغرب	ظ	م	عص	م	ظهر	م	عشا	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	فجر	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	عص	م	ظ	مغرب
فرض	نفل	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالعشا ان كان المتروك اولا العشا وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب وخامسا الظهر فقد وقع الاول مما صلاه وفي الرابع والسادس عشر والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العشا مبدا هكذا

1			٢												٣								٤		٥					
عشا	ظ	عش	ع	ش	ظ	ش	مغرب	ش	ظ	ش	عص	ش	ظ	ش	فجر	عش	ظ	عش	عص	ش	ظ	ش	فجر	عش	ظهر	عص	عش	ظ	ظ	عشا
فرض	نفل	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	نفل

وَفي البداة بالفجر ان كان المتروك آولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشاء ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع
الأول مما صلاه والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك
نفلا بهذا المثال وعلي هذا القياس في الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر مبدا هكذا

١															٣								٤		٥					
فجر	عص	فجر	عش	فجر	عص	فجر	هر	فجر	عص	فجر	عش	فجر	عص	فجر	ظهر	فجر	عص	فجر	[illegible]	فجر	عص	فجر	مغرب	فجر	عص	فجر	عش	فجر	عص	فجر
فرض	نفل	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ت	فرض	ن	ن	ن	ن	نفل

وَبهذا ختمت الامثلة لأجل البيان لتجري بمثالها باقي الجداول فهي في غاية الايضاح بالعيان جرى بها قلم التحرير
كما رقم به قلم التقدير وظهر بها من العليم الخبير على عبده العاجز الحقير الملتجي الى لطف الله في السر والعلن
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وامده بمدده الدايم امين

هذه

هذه المسائل البينة الزاكية ٧
على المسائل الاثني عشرية
جمع العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له
امين